

الدرس [21]: [الحوالة].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فالحالة معناها مأخذ من التحول والانتقام واما عند الفقهاء فانها عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى ذمة -

00:00:02

واركان الحالة خمسة محيل ومحال عليه ودينان وصيغة الدينان دين للمحيل على المحال عليه والدين الثاني دين للمحال على المحيط يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم -

00:00:31

واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع هذا الحديث اصل في مشروعية الحالة المحيل يشترط فيه ان يكون جائز التصرف. بمعنى ان يكون بالغا عاقلا وان يكون غير محجور عليه ويشترط ايضا رضاه -

00:01:03

المحال ايضا يشترط رضاه اما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه ملزم باداء الحق وعندنا الدينان يشترط فيهما ان يكون ثابتين فلا تصح الحالة على من لا دين عليه لا تصلح الحالة على من لا دين عليه -

00:01:30

ويشترط في الدينين ايضا صحة الاعتياض عنهما صحة الاعتياض عنهما فاذا كان الدين لا يصح الاعتياض عنه تجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فهذا لا تصح الحالة عليه مثل ذلك -

00:02:01

لو قال زيد من بنى لي جدارا فله الف هذا يسمى عقد الجعالة وقد مر معنا فقمت انا وبنيت الجدار واثناء البناء جاء خالد خالد له علي دين قدره الف -

00:02:26

فجاء خالد يطالبني بهذا الالاف الذي هو دين علي فقلت لخالد احتلك على زيد الجاعل احتلك على زيد لتأخذ منه الفا هذا لا يصح لماذا لا يصح لاني لم افرغ من العمل. ما زلت في العمل -

00:02:50

وجعل جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لا يصح الاعتياض عنه اذا في هذه السورة لا يصح اني احيل صاحب الدين الذي هو خالد على الجاعل لان جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لا يصح الاعتياد عنه -

00:03:13

يشترط ايضا في الدينين بارك الله فيكم ان يعلم قدرا قدرا يعني مثلا الف الفين عشرة الف واما شابه ذلك جنسا اذا كان ذهبا او فضة تمرا او برا اليوم نقول مثلا اذا كان آآ ريال آآ مثلا آآ يعني اذا كان آآ جنيه مصرى اذا كان دينار -

00:03:37

كويتي اذا كانت اوروبية اندونيسية ما هو بالضبط فلا بد من معرفة الدينين قدرا وجنسا وصفة فاذا كان مثلا براء او تمر لابد ان نعرف آآ هل هما آآ بدرجة جودة -

00:04:08

عالية متوسطة هما اه ردینان وان يعلم ايضا الحلول متى موعد حلول الدينين والتأجيل اذا كان الدين مؤجل او غير مؤجل. فلا بد من معرفة هذه الاشياء هذا الشرط الثالث. الشرط الرابع لابد ان يتحد -

00:04:28

الدينان في هذه الامور ان يتحد في القدر في الجنس في الصفة في الحلول والتأجيل ومعنى اتحادهما في القدر انه لا يصح ان تقول مثلا احتلك على زيد لتأخذ منه عشرين مقابل عشرة -

00:04:51

احتلك على زيد لتأخذ منه الفين مقابل الالف التي لك علي لا يصح هذا. لكن لو قلت على سبيل المثال احتلك على زيد لتأخذ منه الفا واضح؟ من الالفين الفا من الالفين يصح هذا -

00:05:14

واضح فان يأخذ مقدار الدين الذي له هذا يصح اما ان يأخذ مثلا الفين مقابل ان الدين الذي له الف هذا لا يصح اذا شرط الدينين اولا ثبوتهما والثاني صحة الاعتياد عنهم -

00:05:36

والثالث ان يعلم قدرا وجنسا وصفة حلوا او تأجيلا والشرط الرابع ان يتتحدا في هذه الامور اما الصيغة فانها تكون من طرف المحيط

صيغة ايجاب فيقول المحيط احلتك يا زيد - 00:06:00

بالالف التي لك علي لتأخذها من عمرو احلتك يا زيد بالالف التي لك علي لتأخذها من عمرو تمام؟ فيقول زيد هذا القبول قبلته هذه

صيغة الحالة اذا تمت الحالة اذا تمت الحالة اركانها وشروطها التي سبق ذكرها - 00:06:28

فان ذمة المحيل تبرأ وحينئذ اذا ذهب المحل الى المحل عليه فوجده مفلسا او وجده جاحدا مثلا منكرا اصلا واضح؟ فليس للمحال

ان يرجع لي طالب المحيط فبمجرد تمام عاقدين حواله ذمة المحيل تبرأ - 00:06:53

وليس من حق المحل ان يعود اليه ليطالبه اشار الى هذه الاحكام صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال شرط رضا المحيل والمحتال

حلول دينين اتفاق مالي جنسا وقدرا اجلها وكسرا بها عن - 00:07:26

يمين محيله بيرأ - 00:07:46